

رأس المال المتداول مبالغ ، لا يتتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، للمساعدة في حالة الطوارئ ، على ان يكون الحد الأقصى العادى ٢٠٠٠٠ دولار للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة :

(د) الالتزامات المعقودة وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٥٩ (الدورة ٢٧) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، والتي يشهد الأمين العام أنها متصلة بمساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع خطط الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على ان لا يتتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠ دولار .

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن عارف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات بفتح اعتمادات اضافية من أجل هذه الالتزامات ؟

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار متخد من مجلس الامن ، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، أصبح على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٦ (الدورة ٢٧)
صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،
تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لنسب الجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية السنة المالية ١٩٧٣ ؛

٣ - ويخصص من هذه السلف على سبيل المقاومة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية إلى صندوق رأس المال المتداول ، والبالغ مجموعه ١٥٨ ١٠٧ ١١٠ دولارا :

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٢٢ بموجب قرار الجمعية العامة (٢٠٠) الدورة ٢٦ المتخذ في ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢١ :

٤ - فإذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٢٢ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٣ أعلاه ، يخصم الفائض ، على سبيل المتناسب ، من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة المذكورة عن السنة المالية ١٩٢٣ :

٥ - ويختول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات :

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الالتزامات المأذون بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولا سيما القرار ٤٥ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٢ بشأن النفقات الدارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللاحقة لرد المبالغ المستلفة إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ اللاحقة لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والنشاطات المتنوعة التي تسدر نفقاتها بذاتها ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ من الرصيد الذي لم يسدر بعد من المبالغ المسلفة للغراض نفسه ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يزيد مجموعها عن ١٥٠ ٠٠٠ دولار بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط سبق موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام ان يرصد في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ذات العلاقة ، الاعتمادات اللاحقة لتفطير المصاريف المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية فيما تتعجم لديه الاعتمادات ؛ وتسدر هذه السلف حالما تتتوفر الاعتمادات الكافية لذلك فـي صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - ويغول الأمين العام ، إن لم يكن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه كافياً لمواجهة الأغافر التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، إن يستخدم ، في عام ١٩٢٣ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ أو حسبيلة التزامات المؤذن بعقدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٢

القرار ٤٠٤٧ (الدورة ٢٧)

النشاطات المدرة للدخل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النشاطات المدرة للدخل (٤٦) ، ولا سيما النبذة ٢٦ منه ، عن الخدمات المقدمة للزوار ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٥٠) ،

واذ تشير الى تقرير الأمين العام عن النشاطات المدرة للدخل الذي قدّمه الى الجمعية العامة في دوريتها العاشرة (٥١) ، والذى اشار فيه الى ان الدخل ليس ، ولا ينبغي له ان يكون ، المبرر الوحيد لهذه النشاطات ، والى ان من الواجب مراعاة أغراض أخرى لمثل هذه النشاطات ، لها في الفالب المقام الأعلى ، وان كانت لا تتوافق رائعاً مع النشرة المالية البحتة لشئون الادارة ،

واقتنياً منها بما للزيارات المزودة بالمرشدات لمقر الأمم المتحدة من فائدة في اعلام الجمهور ؛

واذ تدرك ان ادارة الاعلام العام تبذل في الوقت الحاضر جهداً صادقاً للمساعدة على اعطاء الجمهور صورة ايجابية للأمم المتحدة ،

واقتنياً منها بأن الزيارات المزودة بالمرشدات تقوم في مجال العلاقات العامة بدور هام في انجاح هذه العملية ،

(٤٦) A/C.5/1479

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف

(٣٠ - ٣٠) A/8708/Add.1 - A/8708/Add.22 . . .

(٥١) المرجع السابق ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البندان ٣٨ و ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/623 .